

نهج السعادة

[74] ورد اليمين على المدعي مع بينته، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء (7) وأعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد لم يتب منه، أو معروفا بشهادة زور أو ظنينا (8). وإياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق (9) واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهم، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية. لا يطمع قرينك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك (6)، _____ (6) وقريب منه في الحديث الثالث من الباب التاسع من كتاب القضاء من الكافي معنعنا عنه (ع) وفى عهده (ع) الى محمد بن أبي بكر: (فاخفض لهم جناحك وألن لهم جانبك، وابسط لهم وجهك وآس بينهم في اللحظة والنظرة حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم ولا يئأس الضعفاء من عدلك عليهم) الخ. (7) ومثله في الكافي، وفى التهذيب: (وأثبت للقضاء). (8) هذا هو الظاهر، وفى الكافي: (أو معروف بشهادة زور أو ظنين). (9) وفى الكافي: (واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما الخ)
